دليل استصحاب حال الأصل عند النّحاة

حجّيته ومرتبته في الاستدلال- دراسة في المنهج

أ. عبد الرّحمان بلحنيش

– جامعة المدية

ملخص

دليل استصحاب حال الأصل مصطلح فقهي أصولي، سبق الفقهاء إليه تطبيقا وتنظيرا، وتأخّر في الظهور مع النّحاة؛ وأوّل من ذكره من النّحاة –كتأليف– ابن الأنباري في كتابه لمع الأدلّة في القرن السّادس، ثمّ السّيوطي في القرن التّاسع؛ أمّا كإجراء فكان منذ البداية مع سيبويه والخليل؛ وهو يترتّب من حيث الاحتجاج بعد السّماع والقياس، فهو دليل معتبر، إلاّ أنّ ظهور أيّة علّة تجعله من أضعف الأدلّة، وعندها يبطل ولا يجوز الاستدلال به.

Abstract:

Accompaniment 'istishab' a fundamentalist term that was first approached by scholars and delay in appearing with grammarians.

- Ibn Alanbari the first grammarian to mention it as authorship in 'lamaa el adillah' the flashing of evidence during the sixth century.

Practically, it began with Sibawih and Elkhallil.

Resulting after hearing and analogy and being considered as a an expressing proof, but the emergence of any reason makes it one of the weakest evidence and the nit may not be inferred.

مقدمـــــــة:

الاستصحاب دليل من أدلّة الفتوى ظهر في الفقه أوّلا ثمّ في النّحو ثانيا، وعليه فإنّ علم أصول الفقه يتناول الأدلّة الّتي تعين الفقيه على الوصول إلى الفتوى سواء المتفق عليها كالنّقل والقياس أو المختلف فيها كالإجماع والاستصحاب والاستحسان، وقد انعقد الاتّفاق على أنّ الاستصحاب دليل مختلف فيه بين الأصوليين والفقهاء والمدارس وعلى هذا النّهج سار علماء النّحو فيه بعد القرن الرّابع تنظيرا وتأليفا وجدلا .

فما هو دليل الاستصحاب؟ وما حجّيته وما مرتبته في الاستدلال وما علاقته بأصل الوضع ؟

1.مفهوم الاستصحاب:

الاستصحاب لغة: على الاستفعال وهو أصل لطلب الفعل كالاستسقاء لطلب السّقي والاستفهام لطلب الفهم، فإضافة (است) للفعل الثلاثي يصيِّره غالبا دالاّ على الطّلب .

جاء في المصباح المنير أن الاستصحابَ لغةً طلبُ الصّحبة، يُقال استصحبه إذا دعاه إلى الصحبة ولازمه، فكل شيء لازم شيئا آخر فقد استصحبه، تقول: استصحبت الكتاب

حملته، واستصحب الحال إذا تمسّك بما كان ثابتا، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة. [1]

فالاستصحاب من الصّحبة وهي الملاءمة والملاينة وطلب الصحبة وعدم المفارقة، قال: استصحبه لازمه ولاينه ، دعاه على الصحبة وجعله في صحبته [2]

وحوصلة هذا يرجع إلى الملازمة وعدم المفارقة من الماضي إلى الحال أو من الحال إلى المستقبل، فالمسافر يستصحب الأمان لأهل بيته معه فلا يقلق، وإلاّ لما ترك بيته، ولما سافر.

أمّا اصطلاحا عند الفقهاء: فنجد له كثيرا من التعاريف قديما وحديثا ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما ورد في كتاب التعريفات بأنّه : " إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغيّر، أو هو الحكم الذي يثبُت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول"[3]، معناه أنّنا نبقي الحكم الأول في الزمان الثاني و نستصحبه لعدم وجود دليل مزيل أو ناف للحكم الأوّل.

---

[1] المصباح المنير، الفيومي، مادة صَحِبَ:454/1.

[2] الصحاح، الجوهري، ج1، ص162/ وينظر القاموس المحيط، ص104.

[3] التعريفات، ص22.

وقد عرّفه **ابن قيّم الجوزية** بقوله : "الاستصحاب من الصحبة وهي استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا"[1]، ومعنى قوله: أنّ الاستصحاب يدلّ على بقاء الحكم نفيا أو إثباتا حتّى يقوم دليل على تغير الحال من الإثبات إلى النفي إن كان الحكم ثابتا ومن النفي إلى الإثبات أن كان الحكم منفيا ، وتستمر هذه الاستدامة حتى يقوم دليل مغيّر لكلّ من الإثبات والنفي.

كما عرّفه شيخ الإسلام **ابن تيمية** بـ :"البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته أو انتفاؤه بالشّرع"[2]ومعنى هذا القول هو البقاء على الأصل من ثبوت الأمر أو نفيه مادام أنّه لا يعلم وجود المغيّر أو المزيل أو النافي له، فعبارة البقاء على الأصل هي الّتي التقفها النّحاة ووظّفوها في التعريف بالاستصحاب.

ويمكن لنا أن نقول جمعا لما ورد من التعاريف السابقة أنّ الاستصحاب هو الحكم بما مضى من الدّليل الثّابت بالأصول المتّفق عليها، على الحال أو الاستقبال إذا لم يوجد ما ينقُضه عند العجز عن إيجاد الدّليل من نقل أو إجماع أو قياس مع بذل الجهد وإبراء الذّمة في البحث والتّمحيص .

[1] إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيّم الجوزية، ج1، ص260.

[2] مجموع الفتاوى الكبرى، ابن تيميّة تقي الدّين أحمد، ج11، ص187، ج29، ص90.

وجمعا بين التعريفين اللّغوي والاصطلاحي نجد التوافق ماثلا، فإذا كان الاستصحاب يدلّ على المقارنة والمقاربة والملازمة، نجده اصطلاحا يرجع إلى معناه اللّغوي أي ملازمة الحكم الشرعي للمحكوم فيه وهو فعل المكلّف، وذلك كما في ملازمة الطهارة للشخص المتوضّئ الذي شكّ في الحدث ، وكملازمة الحِلّ للزوجة التي شكّ الزوج في طلاقها حتّى يُعلم خلافه، بمعنى أنّ أيّ إنسان إذا كان معه الطّهارة كأصل ثمّ طرأ عليه الشكّ، فكيف يتعامل؟ فهنا يستصحب الأصل وهو الطّهارة لأنّه اليقين ولا يعبأ بالشّك، وكذلك الشّاك في طلاق زوجه كيف يتعامل؟ فهو يستصحب الأصل وهو الحلّ لأنّه اليقين ويدع الطّلاق، لأنّ الشكّ لا يبطل اليقين، وهذه قاعدة أصولية هامّة .

أمّا عن بذل الجهد فإنّ المستدل يبحث ويجتهد للوصول إلى الدّليل من الأصول المتفق عليها، وهو ما عناه أبو حامد الغزالي بقوله:" الاستصحاب هو التمسّك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعا إلى عدم العلم بالدّليل بل على دليل مع العلم بانتفاء المغيّر أو مع ظنّ انتفاء المغيّر عند بذل الجهد في البحث والطّلب."[1]

[1] المستصفى، ج2، ص411/410.

فالمجتهد يقلّب النّظر في مدارك الأدلّة ومظانّها ليصل إلى مرحلة يعلم الدّليل يقينا وليس ما يزيله أو يغيّره، فيتمسّك به ويقتنع، بل ويدافع عنه.

وقد تحدّث الأصوليون عن صور شتى للاستصحاب ما بين متفق عليها ومختلف فيها ، فقد ذكر الزركشي والشوكاني ، أنّ له خمس صور،[1]وذكر غيرهما أنّ له أربعا أو ثلاثا ، هذه الصور هي:

استصحاب ما دلّ العقل والشرع على ثبوته ودوامه ، واستصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية، واستصحاب الحكم العقلي ، واستصحاب الدليل مع احتمال المعارض أو استصحاب العموم حتّى يرد المخصّص ، والنص حتّى يرد النسخ ، واستصحاب حال الإجماع في محلّ النّزاع ، وزاد بعضهم الاستصحاب المقلوب، فمن هذه الأنواع تدرك شيوع العمل به عند الفقهاء، بخلاف النّحاة .

2 الاستصحاب عند النّحاة: مفهومه وحجيته

جاء في كتب أصول النّحو أنّ أدلّة النّحو أربعة: السّماع والقياس والإجماع ثم الاستصحاب، وهذا الأخير هو موضوع الدّراسة في هذا المبحث خاصّة وأنّا قد تناولنا مفهومه

[1] البحر المحيط، الزركشي، ص21/20، وينظر إرشاد الفحول، ص977/976.

عند الفقهاء، فكيف تناوله النّحاة من حيث التعريف والحجيّة والمرتبة في الاستدلال والأهمّية في الاحتجاج؟ ثمّ ما أهمّ مسائله التي كانت محطّ أخذ وردّ بين نحاة البصرة والكوفة؟ ثمّ ما أغراضه الّتي اقتضاها الاستعمال ؟.

تعريف الاستصحاب:

أمّا لغة : فقد تناولناه سابقا، وقلنا بأنّه طلب للمصاحبة والملازمة والمرافقة وكلّ ما لازم شيئا فقد استصحبه.

وأمّا **اصطلاحا:** فقد عرّفه **ابن الأنباري** في أصوله بما يلي: "استصحاب الحال: إبقاء حال اللّفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل كقولك في فعل الأمر إنّما كان مبنيا لأنّ الأصل في الأفعال البناء، وإنّ ما يعرب منها لشبه الاسم لا دليل على وجود الشّبه فكان باقيا على الأصل في البناء"[1]؛ونفس التّعريف نجده عند **السّيوطي** في اقتراحه دون تغيير، وعليه لا نجد فرقا بين التعريفين اللّغوي والاصطلاحي، إذ يشتركان في بقاء الحكم و ملازمته للّفظ.

[1] الإغراب في جدل الإعراب، ص46.

يرى فيه أستاذنا **بن لعلام:** "إنّه استدلال يقرّ للّفظ حكمه الّذي يصحبه ويلازمه بالأصالة أي أنّه إقرار لأحكام الأصول فلكل أصل حكم يلازمه ويصاحبه".[1]

لقد ساق **ابن الأنباري** تعريف الاستصحاب حين ذكر الأدلة وعدّدها "أدّلة صناعة الإعراب ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال"[2] ، وبعد أن عرّفها دليلا دليلا وصل إلى تعريف استصحاب الحال؛ أمّا في لمع الأدلة وفي الفصل التاسع والعشرين فقد عرّفه بما يلي: "اعلم أن استصحاب حال الأصل في الأفعال هو البناء حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء، ويوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب، وما يوجب البناء في الأسماء هو شبه الحرف أو تضمن معنى الحرف، فشبه الحرف في نحو **الذي** وتضمّن معنى الحرف في نحو **كيف،** وما يوجب الإعراب في الأفعال هو مضارعة الاسم في نحو يذهب ويكتب ويركب، وما أشبه ذلك، ومثال التمسك باستصحاب الحال في الاسم المتمكن أن تقول: الأصل في الأسماء الإعراب وإنمّا يبنى منها ما أشبه الحرف وتضمن معناه وهذا الاسم لم يشبه الحرف و لا تضمّن معناه فكان باقيا على

[1] مبادئ في أصول النّحو ،ص168.

[2] الإغراب في جدل الإعراب، ص45.

أصله في الإعراب" [1]؛ يقول **المبرد:** "وكل ما لا يعرب من الأسماء فمضارع به الحروف لأنه لا إعراب فيها نحو: **كم، أين، كيف، ما، متى، هذا، هؤلاء**"[2] يقصد أنّ الأسماء الأصل فيها الإعراب، وأمّا المبنية منها فما بنيت إلاّ لمشابهتها الحروف، من حيث الدّلالة على معنى في غيرها فهي مرتبطة بما بعدها كحروف الجرّ والعطف والنّصب. فالأسماء الموصولة والشرط والاستفهام مثلا مبنية لأنّها مفتقرة إلى صلة تزيل إبهامها وتفسّرها، أو لأنّها تقع موقع الحرف فتفيد الاستفهام أو الشّرط.

وملخص هذين التعريفين هو تمسّك النّحوي بما قرّره النّحاة من أحكام الأصول أو قواعد الأحكام على ظاهرة عارضة، أي جديدة، عند العجز عن إيجاد دليل من سماع أو قياس بحمل الظاهرة على نظيرتها، فالتّمسك بأصول النّحاة إنمّا يعني التّمسك بما يغلب على باب تلك الظاهرة المستصحبة من أحكام تلازمها، ولم تطرأ عليها علّة تخرجها عن أصل بابها، أي في أصل الوضع.

والحقّ أنّ التعريفين يشيران إلى معالم التّفكير النّحوي عند نّحاتنا الأوائل حينما جعلوا نظامنا النّحوي مبنيا على

[1] لمع الأدلة، ص141.

[2] المقتضب، المبرد أبو العباس محمد بن يزيد، ج3، ص171.

الأصول والفروع، فالألفاظ تمّ حشدها وتبويبها وكذا التراكيب والأبواب وفق ثنائية الأصل والفرع. فالاستصحاب إذن يقصد به إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل (أصل الوضع) الذي جرّده له النّحاة حينما صنفوا الأسماء من حيث الإعراب والبناء وكذلك الأفعال، فمن أصولهم العامّة: الأسماء أصلها الإعراب والأفعال والحروف أصلها البناء وما خرج على هذا الأصل عدّ فرعا عليه، كما قالوا: الأصل في العمل للأفعال[1]،والأسماء إذا عملت فهي فرع عنها كاسم الفاعل واسم المفعول والصّفة المشبّهة. فالخروج عن هذه الأصول يعدّ عدولا، حينها وجب تفسيره وتعليله، فإذا ما صادفنا فعلا حكمنا ببنائه لأنّ هذا هو الأصل وهو ما نستصحبه وإذا صادفنا اسما حكمنا بإعرابه و هو الأصل الذي نستصحبه، مثال ذلك: فعل الأمر، الأصل أنّه مبني كما يقول البصريون وحجتّهم أنّ الأصل في الأفعال البناء، وما أعرب من الأفعال المضارعة أنما أعرب لشبهها بالاسم، والأمر لم يشابه الاسم فبقي على بنائه وهذا عين الاستصحاب، فمن أصول النّحاة أن الفعل يحكم عليه بالبناء كقاعدة أصولية عامة أمّا المضارع فما حكموا عليه

[1] الأصول، ابن السراج، ج1، ص123، والشرح المفصل لابن يعيش، ج6، ص78.

بالإعراب إلا عندما وجدوا شبها له بالاسم وهذا عدول عن الأصل وقد علّلوه بعلل منها [1]

1- أنّ الفعل المضارع يكون شائعا فيتخصص كما أن الاسم يكون شائعا فيتخصص.

2- أنّه تدخل عليه لام الابتداء كما تدخل على اسم الفاعل: ليَقُومُ، لقَائِمٌ.

3- أنّه يجري عليه كما يجري على اسم الفاعل في حركته وسكونه فيضرب على وزن ضارب.

ومن أصولهم أيضا أنّ الأسماء الأصل فيها الإعراب فإذا ما عرض لهم ظاهرة اسم ما استصحبوا أصل الأسماء وهو الإعراب إلاّ إذا شابه الحرف فيحكم عليه بالبناء.

والشبه بالحرف يكون من جهتين: من جهة المعنى كأن يتضمن معنى الحرف في نحو (كيف) التي يستفهم بها، فقد تضمنت معنى ألف الاستفهام لذلك حكموا عليها بالبناء، ومن جهة الشبه بالحرف من حيث الافتقار إذ أنّ الحرف مفتقر إلى غيره، فهم يحدّونه بأنّه "ما دلّ على معنى في غيره"[2] ، فالاسم

[1] الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، أبو البركات كمال الدّين عبد الرحمان بن الأنباري، ص446/447.

[2] جامع الدروس العربية، ج1، ص12.

الموصول أشبه الحرف فهو مبهم نكرة محضة، إذ لا يدلّ على معنى في نفسه فهو بحاجة إلى صلة توضح معناه وتفسّره، لذلك شابه الحرف من هذه الجهة فحكموا عليه بالبناء، كحرف الجرّ الذي دلّ على معنى في غيره وهو الاسم المجرور فحكموا عليه بالبناء.

يقول الأستاذ **بن لعلام:** "فاستصحاب حال الأصل كما ترى عند–**السيوطي وابن الأنباري**– هو طريقة في الاستدلال على أحكام الأصول في ذاتها، فالأصل يستحق حكمه الذي هو له بالأصالة ما لم يوجد دليل على حكم آخر له استحقه بغيره لا بذاته لعلّة أو لجامع بينه وبين هذا الغير، كبناء أسماء الاستفهام لحملها على حرف الاستفهام وهو مبني فبنيت مثله لأنّ معناها كمعناه وهو الاستفهام ويستثنى من ذلك اسم الاستفهام (أي) إذ جاء معربا تنبيها على الأصل عندهم"[1] وما جاء على الأصل لا يسأل عن علّته، إنّما السّبيل أن يسأل عن ما عدل به عن أصله، وقد ذهب كثير من النّحاة إلى أنّه لا يجوز مخالفة هذا الدّليل إلاّ إذا كان هناك داعٍ إلى ذلك و لما كان الأصل في الأسماء الصّرف لم يجز تركه إلاّ بمانع، لأنّه لا يجوز مخالفة الأصل من غير حاجة داعية إليه.

[1] ظاهرة التقدير، بن لعلام مخلوف، ص46.

يقول **المبرّد:** "اعلم أنّ التنوين في الأصل للأسماء كلّها علامة فاصلة بينها وبين غيرها، وأنّه ليس للسائل أن يسأل: لم انصرف الاسم؟ فإنّما المسألة عمّا لم ينصرف: ما المانع له من الصّرف؟ وما الذي أزاله عن منهاج ما هو اسم مثله إذ كانا في الاسمية سواء" [1]؛ ذلك إذا اضطرّ الشعراء جاز لهم صرف ما لا ينصرف لأنّهم يردّونه إلى أصله، فللعربية أصول تراعيها وتلتزمها حيث أنّها إذا جاءت على أصلها فلا ينبغي أن يسأل عن علّتها، ولها أصول عدلت عنها وأخرى رفضتها أي أنّها خرجت عن الأصل و القياس فهنا وجب السّؤال عن علّتها.

ويشير أستاذنا **بن لعلام** إلى مصطلح استصحاب الحال الذي التبس على بعض الباحثين فعدّوه مرادفا للأصل، والحقيقة أنّ هذا الدّليل إنّما هو طريقة في الاستدلال على الأصل يقول: "هذا الحدُّ كما ترى ليس حدّا لمصطلح الأصل وإنّما هو تعريف بطريقة الاستدلال على الحكم الذي يستحقه الأصل بذاته وهذا معنى استصحاب حال الأصل، وهو مصطلح استعير من أصول الفقه"[2]؛أي أنّ الاستصحاب ليس دليلا كالسّماع والقياس، وإنّما هو طريقة في الاستدلال تتمّ بإقرار أحكام الألفاظ الّتي تصاحبها بالأصالة والمقصود منه إقرار لأحكام الأصول،

[1] المقتضب، المبرّد محمد بن يزيد، ص309.

[2] ظاهرة التقدير، مرجع سابق، ص47.

حيث أنّ النّحاة عقدوا الأبواب على الأصول ثمّ حشدوا الألفاظ وصنّفوها بجعلها تنتمي إلى كلّ باب نحويّ خاص بها، ثمّ أقرّوا لها أحكامها الّتي تلازمها و تستصحبها.

يؤكّد **محمود نحلة** هذا الحدّ فيقول عنه بأنّه:" إقرار لأحكام ثابتة، لم نقف على ما يقتضي تغييرها."[1] بمعنى بقاء ما كان على ما كان؛ أي بقاء اللّفظ على الصّورة الّتي استحقّها بالأصالة.

والمسائل التي استدل فيها النّحاة بالأصل كثيرة جدّا لا تحصى كقولهم: "الأصل في الأفعال البناء على السكون إلاّ لموجب تحريك، والأصل في الحروف عدم الزّيادة حتى يقوم الدّليل عليها من الاشتقاق ونحوه، والأصل في الأسماء الصرف والتّنكير والتذكير وقبول الإضافة والإسناد"[2]، والأصل في الأسماء و الظروف ألّا تعمل، والعمل في الأصل للأفعال، والأصل في حروف الجرّ ألاّ تعمل مع الحذف، ومنه أيضاً لا يجتمع عاملان على عامل واحد، والأصل في الأفعال التصرّف، ومن حقّ الحرف الخاصّ أن يعمل، وهو الأصل، الذي أشرنا إليه سابقا، أي أنّ النّحو العربي إنّما بني على فكرة الأصالة والفرعية إذ "أنّ مفهوم الأصل يستحق من العناية

[1] أصول النّحو العربي، محمود نحلة، ص141.

[2] الاقتراح في علم أصول النحو، ص224.

والدّرس أكثر ممّا جاء عنه في كتب النّحو وأصول النّحو عند النّحاة القدماء، ولاسيّما إذا علمنا أنّ هذا المصطلح يكثر دورانه في كتبهم، وأنّ النّحو العربي إنمّا قام على فكرة الثنائية الأصل والفرع"[1]، ولعلّ في هذا الكلام إشارة إلى مبدأ القياس الذي اعتمده النّحاة الأوائل بل ودافعوا عنه حتى بالغوا حين قالوا: إنّ النّحو كلّه قياس، إذْ أنّ القياس "ليس سوى طريقة ملائمة يستعملها النّحوي لاكتشاف الانسجام الموجود في اللّغة واستنباط قواعده التي تجمع التّماثلات القائمة فيها في كلّيات وبين العلاقات التفريعيّة التي تربط في كثير من الأحيان استعمالات تبدو في الظّاهر مختلفة."[2] والمعنى حمل الظّواهر المتناظرة لاكتشاف الألفاظ التي وردت على الأصل والألفاظ التي خرجت على الأصل لعلّة عدلت بها عن أوّلية حالها ؛ فالقياس إذاً كان الأداة التنظيمية لدى النّحاة لتفسير الظواهر اللغوية المختلفة لردّها إلى الاتساق والانسجام، وليس بينها ما يدعو إلى التناقض، فما خرج على الأصل لعلّة وجب تفسيره وتعليله.

يقول **نصر حامد أبو زيد:** "القياس في مجال النّحو هو الأداة التّنظيمية التي تحوّل الكلام إلى لغة وترد التغاير والتعدّد

[1] ظاهرة التقدير، مخلوف بن لعلام، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص29.

إلى نسق ونظام"[1]، فالقياس إذا كان أداة النّحاة وذلك بالحمل على النّظير لملاحظة ما بقي على حاله وما عدل به عن الأصل. لذلك كانوا يستصحبون أحكام هذه الأصول ثم يفسّرون ما خرج عليها بضرب من التّعليل "وليس شيء ممّا يضطرون إليه إلاّ ويحاولون به وجها"[2] لقد نظّم النّحاة اللّغة أو تصوّروها هيكلا بنويا قائما على الأصول الثوابت والفروع الممثّلة في الاستعمال بنوع من التّغيير، وما هذه الفروع إلاّ أصول خرجت إلى الاستعمال مغيّرة عن حالها الأوّل، لعلل جهد النّحاة في تفسيرها، وبيان حكمة واضع اللّغة، كما تصوّروا نشأة هذه الفروع بردّها إلى أصولها بضرب من التّقدير والتّأويل، فمن أصولهم مثلا أنّ الحرف المختص باسم أو فعل يعمل فيما اختصّ به، والأصل فيما لا يختص من الحروف ألاّ يعمل، مثل**(ما)** النّافية حيث تدخل على الأسماء والأفعال غير أنّ أهل الحجاز أعملوها وبلغتهم نزل القرآن، كما في قوله تعالى:﴿**مَا هَذَا بَشَراً**﴾ وقد فسّر النّحاة علّة الإعمال والخروج عن الأصل هو مشابهة **ما** لليس في المعنى، إذْ الجامع بينهما النّفي، ولما كانت **ما** في معنى **ليس**، وليس فعل، والأصل في الفعل العمل، بل هو عمدة فيه، حملوا **ما** على **ليس** لاتحادهما معنى،

[1] إشكالية القراءة وآليات التأويل، نصر حامد أبو زيد، ص204.

[2] الكتاب، سيبويه أبو عثمان بن قنبر، ج1، ص32.

كما عكسوا الأمر فحملوا **ليس** على **ما** فأهملوها للعلّة السّابقة، وله شاهد في قول العرب(ليس الطّيب إلّا المسك)، برفع المسك.

وعليه **فابن الأنباري والسّيوطي والشّاوي** وإن كانوا هم من وضع تعريفا للاستصحاب إلاّ أنّ الإجراء عليه لم يكن وليد لحظتهم، وإنّما كان الاستدلال بالأصول منذ **سيبويه والخليل،** تقول **خديجة الحديثي:** "أمّا سيبويه فقد استدل بهذا الدليل في مواضع عديدة من الكتاب، وإن لم يصرّح به ولم يسمّه استصحاب الحال أو استصحاب أصل"[1] ، كما أنّ المتصفّح لكتب النّحو بعد سيبويه ككتاب المقتضب للمبرد والأصول **لابن السرّاج** والخصائص **لابن جنيّ** يجد هذا الأصل (الدليل) ماثلاً أمامه أو ما بمعناه، الفكرة نفسها يؤكّدها **تمام حسّان** بقوله "ولست أتّهم المؤلفين في أصول النّحو بأنّ تفاصيل نظرية الاستصحاب لم تكن واضحة في أذهانهم، إذ لو كان الأمر كذلك لما استطاعوا أن يحسنوا التطبيق، وكل ما أوجهه إليهم أنّهم تركوا الكثير من المعلومات دون إثبات، لأنهم اتّكلوا على شيوعها في زمانهم، أو لأنّهم لم يجدوا من الضروري إثباتها لأنّ الاستصحاب كان عندهم من أضعف الأدّلة"[2]. فجلّ الباحثين

[1] الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، د. الحديثي خديجة، ص453.

[2] الأصول، تمام حسان، ص107.

يؤكد فكرة تناول النّحاة للأصل والاستدلال به، وما سردناه من نصوص سابقة خير دليل على ذلك.

لقد بيّن **تمّام حسّان** معنى الاستصحاب بقوله: "هو البقاء على الصورة الأصلية المجردّة من قبل النّحاة سواء كانت هذه الصورة صورة الحرف أو الكلمة أم صورة الجملة، وكل صورة من هذه الصور الأصلية المجردّة تسمى أصل الوضع، وكما جرّد النّحاة أصل الوضع جردّوا أصل القاعدة، والمقصود بكون الاستصحاب دليلا من أدلة النّحو أنّ العنصر التّحليلي النّحوي حرفا كان أم كلمة أو جملة، وكذلك الحكم الذي يتوصل إليه النّحوي إذا جاء على أصله فلا يسأل عن علته، لأنّ استصحاب الحال الأصلية لعناصر التحليل، من الأدّلة المعتبرة"[1]، فالبقاء على الصّورة الأصلية هي استصحاب حال الأصل، وما جاء على أصله فلا كلام فيه. والأصل هو صورة الحرف وصورة الكلمة وصورة الجملة التي جرّدها النّحاة في أصل الوضع، كما جعلوا للقاعدة أصلاً، كأنْ يقال عن المبتدأ: إنّه اسم مفرد معرفة ظاهر مرفوع، فهذه قاعدة تستصحب، وقد يرد مجرورا على خلاف ما جرّده النّحاة من أصالة القاعدة(بحسبك درهم)أو يرد مبنيا، أو مصدرا مؤوّلا، هنا يكون

[1] الأصول، المرجع نفسه، ص62.

التعليل لما خرج عن الأصل و غالبا ما تكون علّة هذا الخروج الخفة أو الاقتصاد في المجهود أو علّة بلاغية، فالخروج عن الأصل إلى الفرع عدول، وهنا ينتفي الاستدلال بالاستصحاب؛ وما الفرع إلّا أصل معدول به عن بابه.

فابن جنّي كان يقول: "ما جاء على أصله فلا كلام فيه، وأنّ سبيل ما خرج على الأصل أن ينظر إلى علّته ما هي"[1] أي منْ قال بالعدول عن الأصل وجب عليه البحث عن علّة الخروج وتفسيرها بضرب من التقدير والتأويل مع الاعتقاد بحكمة واضع اللغة، يقول **الحاج صالح:** "قد التزم النّحاة برفض التّقدير إذا جاء اللّفظ على ما يقتضيه بابه أي على أصله، فكلّما اتفق اللّفظ في ظاهره مع الأصل فلا كلام فيه."[2] والمقصود مناقشة الفرع المحوّل، فهذا **ابن السرّج** في حديثه عن السّين وسوف وهما حرفان مختصّان بالدّخول على الأفعال ولم يعملا في الفعل خلاف الأصل، يقول: "إنْ سأل سائل، فقال: لِمَ لمْ يُعمِلوها في الأفعال إذ كانتا لا تدخلان إلاّ عليها، فقصّتهما قصّة الألف واللّام في الاسم وذلك أنّهما إنّما هي بعض أجزاء الفعل فنفهم هذه الأصول والفصول.

[1] المنصف، ابن جنّي، ج1، ص163.

[2] بحوث ودراسات في اللّسانيات العربية، عبد الرحمن الحاج صالح،ص216،

فمتى وجدت حرفا مخالفا لاشكّ في خلافه لهذه الأصول، فاعلم: أنّه شاذّ.."[1] إذ من أصولهم أن لا يعمل العامل إلاّ إذا كان مختصّا فالاختصاص شرط عمل العامل، وما يدخل على الفعل والاسم على حدّ سواء لا يعمل لأنّه لا يختص، "فأبواب النّحو تعقد على الأصول، ولكل باب أصل تردّ إليه الفروع الّتي خرجت عنه وخالفته لتقدير أصلها و معرفة وجه التّغيير الحاصل فيها"[2]

لذلك ردّد البصريون مقولة : "من تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدّليل لعدوله عن الأصل، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة" [3] يقول **عاطف خليل:** "إنّ استصحاب الحال نظرية في أصول النحو طبقّها النحاة القدماء أيّما تطبيق في مصنفاتهم، لكنّ أحدا منهم لم يضع معالم هذه النّظرية مكتملة غير **ابن الأنباري**"[4] إذاً استصحاب الحال نظرية نحوية استدل النّحاة به على كثير من الأحكام، وإن كانوا لم يصرحوا به في مؤلفاتهم باسمه إلى أن جاء ابن الأنباري فوضعه في موضعه

[1] الأصول في النّحو، السرّاج محمد بن سهل، ص56.

[2] مبادئ في أصول النّحو، مخلوف بن لعلام، ص211.

[3] الإنصاف في مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، م40، ص245.

[4] استصحاب حال الأصل بين أصول الفقه وأصول النحو، عاطف خليل، ج18، ص341.

الصحيح، أي هو أول من استعمل المصطلح، أمّا المفهوم فقد وجد عند الأوائل من النّحاة منذ **سيبويه** إلى **ابن جنيّ**، ولا بأس أن نورد جملة من الأمثلة عن الأصول المستصحبة:

_الأصل في اسم المفعول من الثلاثي أن يكون على وزن ومثال (مفعول)في بابه وهذا إذا لم تطرأ علّة تغيّر ذلك الحكم فنقرّ للّفظ بدليل الاستصحاب هذا الحكم الّذي استحقّه بالأصالة في بابه [1]، فنقول مثلا اسم المفعول من الأفعال" كُتب، عُلم، ضُرب" هو: مكتوب معلوم مضروب، هذه الأسماء جاءت على الأصل الّذي جرّده النّحاة في أصل الوضع، فأقررنا هذا الحكم بدليل الاستصحاب.

أمّا قول العرب: مصون، ومبيع، ومخيط، ومقول، ومعنيّ، نقول أنّها جاءت على غير الأصل لأنّ علّة التّخفيف أخرجتها عن بابها. وبالتّالي فإنّ دليل الاستصحاب ينتفي معها، لأنّ اللّفظ لم يبق على حاله، وقد نظر النّحاة إلى بعض الأصول المتروكة وقد عاودها الشّعراء، يقول **حسام قاسم** :"ومن الأصول الّتي عاودها الشّعراء مجيء اسم المفعول من الأجوف على زنة مفعول، فيقولون: مقول ومبيوع ومن ذلك قول الشّاعر:

[1] مبادئ في أصول النّحو، بن لعلام، ص168.

نبّئت قومك يزعمونك سيّدا

وأخال أنّك سيّد معيون" [1]

فمعيون جاءت على الأصل لكن الاستعمال أخرج لنا معين كمبيع، جنوحا للخفّة .

يقول **سيبويه** :"وبعض العرب يخرجه على الأصل يقول: مخيوط مبيوع."[2] منه قرّر **النّحاة** أنّه متى وُجدت علّة موجبة للعدول عن الأصل ينبغي أن يصار إليها، ولا يجوز التمسّك بالأصل، لأنّ استصحاب حال الأصل من أضعف الأدلّة[3].

ورد عن **السّيوطي** :"الأصل في البناء السكون، لأنّه أخفّ، فلا يعدل عنه إلاّ لسبب، ولأنّ الأصل عدم الحركة فوجب استصحابه ما لم يمنع منه مانع، وإذا عدل إلى الحركة قدّم الأخفّ فالأخفّ، وذلك الفتح ثمّ الكسر، ثمّ الضمّ."[4] فالسكون يكون في الحروف والأفعال كالأمر والأسماء كمَنْ، وكَمْ.

---

[1] الأسس المنهجيّة للنّحو العربي، دراسة في كتب إعراب القرآن الكريم، حسام أحمد قاسم، ص402.

[2] الكتاب، سيبويه، ص348.

[3] الأسس المنهجية للنّحو،(م س) ص401، ورسالتا الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة،ص82..

[4] همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي جلال الدّين، ص73.

لذلك يقول **سليمان ياقوت** :"وقد توقّف السيوطي أمام المسائل الّتي عوّل فيها النّحاة على الأصل، وهي كثيرة جدّا لا تحصى كقولهم :الأصل في البناء السّكون إلاّ لموجب تحريك"[1]كما استدلّ الكوفيون بهذا الدّليل في العديد من المواضع وإن لم يكونوا كالبصريين، أورده **سليمان ياقوت** عن **ابن يعيش**، قال: "استدلّ الكوفيون على أنّ الضمير في لولاك ونحوه مرفوع، فوجب أن يكون كذلك في هذا الضّمير مقامه مرفوع، فوجب أن يكون كذلك في هذا الضّمير بالقياس والاستصحاب"[2] أي أنّ **لولا** لا يليها في موضعها إلاّ اسم مرفوع وهذا الحكم هو الّذي يستصحب، لذلك رأى الكسائي أنّ الضّمير بعد لولا مرفوع تمسّكا بالأصل السّابق.

3-مدى حجيته ومرتبته في الاحتجاج:

نحاول في هذه المساحة من المقال إجمال حجيّة الاستصحاب، فقد قلنا: إنّ النّحاة الأوائل منذ **سيبويه** إلى **ابن الأنباري** لم يعرفوا الاستصحاب كمصطلح وإنّما عرفوه كإجراء إذ تحدّثوا عن الاستدلال بالأصول، بيّنت هذا **خديجة الحديثي** عن **سيبويه**، أمّا أول من تناوله بهذه التّسمية فهو **ابن الأنباري** الذي ذكره في لمع الأدلة والإغراب منذ القرن السّادس حين

[1] أصول النّحو العربي، محمد سليمان ياقوت، ص644.

[2] أصول النّحو العربي،(م ن) ، ص645.

قال: "وأدلة صناعة الإعراب ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال".[1] فتلاحظ أنّه رتّبه في الدّرجة الثّالثة بعد السّماع والقياس، فيصفه تارة بأنّه من الأدلّة المعتبرة، وأخرى يصفه بأنّه من الأدلّة الضّعيفة مماشيا الفقهاء تماما سائرا على نهجهم.

أمّا كيف انتقل المصطلح: فقد ذكر كثير من الباحثين، وصرّح أيضا **ابن الأنباري** بذلك وأنّه كان فقيها في المدرسة النّظامية، درّس وألّف بها علم الأصول إلى أن طُلِب منه أن يضع مصنفات في المسائل الخلافية وفي الجدل وأصول النّحو على نمط علم الفقه وأصوله فكان له ذلك فألّف الإنصاف ولمع الأدلة والإغراب في جدل الإعراب. أمّا عند تعريفه للاستصحاب وحجيته، فقد صرّح بقوله: "اعلم أنّ استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة ، والمراد به استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب واستصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناء.."[2].

بمعنى أنّ هذا الدليل معتبر إذا لم تطرأ علّة تخرج الأصل عن حاله الأوّل وهو أصل الوضع، مثاله أنّ الاسم في الأصل معرب فلا يبنى إلاّ إذا وقع موقع الحرف، بضرب من الشبه أو تضمّن معناه، فشبه الحرف في نحو **الذي** من حيث

[1] الإغراب و لمع الأدلّة، ص45.

[2] المرجع نفسه، ص141.

الافتقار، وتضمن معنى الحرف في نحو **كيف**، فكيف يستفهم بها لأنّها تضمنت معنى حرف الاستفهام. من ذلك أيضا أنّ **منْ** يحكم عليها أنّها اسم معرب، فإذا أردت أن تستصحب حكم إعراب الأسماء عليها، لا يصحّ هذا الاستدلال لأنّها مبنية لوقوعها موقع الحرف وهذه هي العلّة الّتي أخرجتها من الإعراب إلى البناء ومنه فإنّ دليل الاستصحاب لا عبرة به مع الفروع المعدولة عن أصلها ، وهو ما قصدوا به أنّه من أضعف الأدلّة، يقول **ابن عصفور** :"ألا ترى أنّ الأسماء تحمل على الحروف فتبنى، وإن كانت الأسماء قبلها لأنّ البناء أصل في الحروف، والإعراب أصل في الأسماء"[1].

فالفاعل مرفوع بدليل الاستصحاب إذا لم تطرأ عليه علّة تغيّر حكمه الّذي له بالأصالة، وهو معنى قول الأنباري: أنّه من الأدلّة المعتبرة. فبهذا الدّليل الأحكام مستقرّة مستمرّة مستصحبة، لكنّنا لمّا نقف أمام قوله تعالى:﴿ **كفى باللّه شهيدا**﴾ نلحظ أنّ الفاعل قد خرج إلى حكم آخر وهو الجرّ لعلّة طرأت عليه وهو دخول حرف الجرّ الزّائد عليه، والأصل (كفى اللّه شهيدا)، ومنه فلا مكان لاستصحاب الأصل هنا لأنّه من أضعف الأدلّة.

[1] نظرية الأصل والفرع، حسن خميس الملخ، ص172.

يقول **سليمان ياقوت:** " واستصحاب الحال عند الأنباري ليس من الأدلّة الضّعيفة في حدّ ذاته، ولكن التمسّك به ضعيف في حال وجود دليل آخر معه يخالفه أو ينقضه، نستشفّه من قوله:(واستصحاب الحال من أضعف الأدلّة، وبهذا لا يجوز التمسّك به ما وجد هناك دليل) لمع الأدلّة ص87"[1]، فالمستدلّون به "لا يقيمون دليلا على صحّة الأصل، بل يردّون به كلّ مدّعٍ للتّغيير"[2] ،تماما كما قال الفقهاء، و هو البقاء على الحكم الأوّل وهذا من الإثبات ، ويلزمون النّافي مدّعي التّغيير بالدّليل.

أمّا الأفعال فأصلها البناء ويستصحب هذا الأصل في كل فعل نصادفه إلاّ إذا اعترضت الفعل علّة فأخرجته عن أصله وهو مضارعة الاسم في نحو يكتب ويركب، فيعرب، لذلك الفعل المضارع ينتفي معه دليل الاستصحاب لأنّ علّة المشابهة بالاسم أخرجته من البناء إلى الإعراب فأعرب، بخلاف من رأى أنّه معرب بالأصالة. وأيضا "الأصل في الأسماء الإعراب وإنمّا يبنى منها ما أشبه الحرف أو تضمّن معناه وهذا الاسم لم يشبه الحرف ولا تضمّن معناه فكان باقيا على أصله في

[1] أصول النّحو العربي، سليمان ياقوت، ص644.

[2] أصول النّحو العربي، محمود نحلة، ص142.

الإعراب"[1]، كما ضربوا لذلك مثال فعل الأمر إذ تطبق عليه قاعدة الاستصحاب حيث يحكم عليه بالبناء، والأفعال لا تعرب إلاّ إذا شابهت الاسم، وهذا الفعل لم يشابه الاسم فيبقى مبنيا؛ هذا ما تعلّل به البصريون بخلاف الكوفيين اللّذين قالوا بإعرابه لأنه مقتطع من المضارع، والمضارع معرب أي أنّهم استصحبوا حكم الإعراب. وقد ردّ البصريون بأنّ فعل الأمر فعل مبني وهذا أصل وغير مقتطع من المضارع: "من تمّسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة".[2].

ومنها تمسّك البصريين في مسألة(**كم**)بأن قالوا: إنّها مفردة في حين قال الكوفيون: أنّها مركبة، والقاعدة أنَّ الأصل هو الإفراد والتركيب فرع ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل.[3] .كما ذهب الكسائي من الكوفيّين إلى أنّ المنادى العلم المفرد معرب مرفوع استصحابا لحال الأصل في الأسماء وهو الإعراب، والمنادى قد تجرد من العوامل اللّفظية

[1] لمع الأدلّة، ص141.

[2] الإنصاف في مسائل الخلاف، أبو البركات بن الأنباري، ج2 ص245.

[3] الإنصاف في مسائل الخلاف بين النّحويين، البصريين والكوفيين، ومعه الانتصاف، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن ابن الأنباري، ص220-666.

فلم يكن فيه سبب حتى يبنى[1]. وهنا تظهر أهمّية هذا الدّليل في الاحتجاج والجدل به على أحكام النّحو.

في حين نجد **ابن الأنباري** نفسه يقول بضعف هذا الدّليل لوجود ما يخرجه عن أصله فلا يتمسّك به، قال :"واستصحاب الحال من أضعف الأدلة ولهذا لا يجوز التمسّك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف أو تضمن معناه وكذلك لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب وعلى هذا قياس ما جاء على هذا النحو."[2] فهو يعتبره من الأدلة المعتبرة إذا بقيت تلك الأحكام النّحوية ملازمة للأصول، ولم يعدل عنها لعلّة ما، أمّا إذا طرأت على الأصل علّة فأخرجته من بابه يكون التمسّك بالاستصحاب باطلا. ومنه– مثلا–المبتدأ يلازمه حكم الرّفع ويصاحبه، إذا لم تطرأ علّة تزيل هذا الحكم في مثل قول العرب:(ربّ أخ لم تلده أمّك)، فأخ مبتدأ قد جرّ بحرف الجرّ الزّائد (ربّ) فدخول ربّ علّة أبطلت استصحاب حكم الرفع الظاهر عن المبتدأ مع بقائه محلاّ، لهذا الاستصحاب دليل ضعيف لا يثبت أمام دليل آخر كالسّماع والقياس.

---

[1] شرح الرّضي على الكافية، الأستراباذي رضي الدّين بن الحسين، ص349.

[2] الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي جلال الدين، ص68. الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة، أبو البركات كمال الدين بن الأنباري، ص19.

وعليه فبعض الباحثين رأى أنّ الاستصحاب دليل ضعيف لا يرقى إلى أن يكون كالسماع والقياس وما يثبت بالاستصحاب يمكن إثباته بضرب من القياس.[1]، ومنهم من احتجّ على ضعفه بحجّة أنّ ابن جنّي لم يذكره في خصائصه ولا غيره من النّحاة السّابقين، لكن ما ثبت عند **سيبويه والكسائي والمبرّد وابن السرّاج** يدحض حُجَجهم.

وعليه فمجمل القول: أنّ النّحاة في حديثهم عن أصل الوضع تحدثوا عن مصطلحات لصيقة به كالعدول عن الأصل والردّ إليه بضرب من التقدير والتعليل، فمن مظاهر العدول عن الأصل إلى الفرع المستعمل: الاستبدال في الموضع، والإدغام والإبدال والإعلال، الحذف والزيادة، القلب والتقديم والتأخير، هذا العدول يبين أنّ الأصل قد تعترضه عوارض الاستعمال، فلا يستصحب، وقد يصير هذا الفرع المستعمل أصلا يقاس عليه، بمعنى أنّه لا يقع العدول إلّا لعلّة أو غرض بلاغي وجب تعليله وتفسيره، فالأصول إذا جاءت على حالها لا تعلّل، وإنّما الشأن في تعليل الفروع لأنّها أصول عدل بها عن أوّل حالها، وقد مسّ العدول مستوى الحرف والكلمة والجملة، فالحرف على مستوى الرمز والكتابة يستصحب شكله، يتفق في هذا الكاتب والسامع

[1] رأي في أصول النحو وصلته بأصول الفقه، مصطفى جمال الدين، ددمجلّة تراثنا،العدد،15،المجلّد8، ص142.

والناطق، أمّا الفروع التي للحرف فلا يتقاسمها سوى النّاطق والسّامع بالتدرب على آليات العدول عن الأصل كالإقلاب والإخفاء والإدغام والإمالة و غيرها. فالسّامع والكاتب والناطق على وعي بالأصل الملفوظ وله صورة واحدة هي صورة الحرف (الرمز) كالنون أو الميم.

أمّا الكلمة والجملة قد يعدل عن أصلهما بضرب من الإعلال والإدغام و الحذف أو الزيادة أو الاستبدال في الموضع أو التقديم أو التأخير، وهنا السّامع والنّاطق والكاتب على وعي بالفرع المستعمل دون الأصل المقدّر، فهم على علم بـ(قال) التي في الاستعمال دون (قول) التي في الوضع إذْ هذه الأصول المقدّرة من تجريد النّحاة.

إجمالا نقول :إنّ أوّل من تناول مصطلح الاستصحاب الفقهاء ثمّ النّحاة بدْءً بابن الأنباري، إلّا أنّ **ابن جنّي** تناول المفهوم ،لقد أكّد كثير من الباحثين أنّ الاستصحاب مصطلح أصيل في النحو منذ الخليل وسيبويه من خلال حديثهم عن ثنائية الأصل والفرع، والاستدلال بالأصول.

ابن الأنباري أوّل من تحدّث عن الاستصحاب مصطلحا ومفهوما، وحدّه على نهج الفقهاء، أمّا من المحدثين

فكان تمّام حسّان أوّل باحث أعطى هذا الدّليل حقّه حتّى أنّه قدّمه على القياس، مخالفا بذلك أوائل النّحاة.

الاستصحاب دليل معتبر في الاستدلال النّحوي إذا لم يثبت دليل من سماع أو قياس، أو لم تطرأ علّة تخرج الأصل عن أوّلية حاله، وإلاّ عدّ دليلا ضعيفا. وتتعلّق به مصطلحات تداولها النّحاة كثيرا كأصل الوضع والعدول عن الأصل والردّ إليه في مستوى الحرف والكلمة والجملة.

و منه فالعدول عن الأصل إلى الفرع المستعمل يتمّ وفق قواعد تحويلية ذكرها النّحاة كالإدغام والإعلال والنّقل والحذف والزّيادة والتّقديم والتّأخير وغيرها، والعدول عن الأصل معناه انتفاء دليل الاستصحاب ولا يجوز للنّحوي أن يتمسّك به في الاستدلال لأنّ اللّفظ لم يبق على حاله في بابه لعلّة طارئة.

قائمة المصادر و المراجع :

1. المصباح المنير، الفيومي أحمد بن محمد بن علي، مكتبة لبنان، لبنان، (1987م).

2. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، الأنصاري زكريا بن محمد، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ط1، (1411 هـ / 1991م).

3. إعلام الموقّعين عن رب العالمين، ابن قيّم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، (2004م).

4. مجموع الفتاوي الكبرى، ابن تيمية تقي الدين أحمد، تح: عامر الجزار، دار الوفاء ، ط3، (1426هـ/2005م).

5. المستصفى من علم الأصول، الغزالي أبو حامد، تح: حمزة زهير حافظ، (دون رقم الطبعة).

6. البحر المحيط، الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، دار الصفوة، ط3، (1992م).

7. الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة،(رسالتان) لأبي البركات كمال الدين بن الأنباري، تح: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، سوريا،(1377هـ/1957م).

8. مبادئ في أصول النحو، مخلوف بن لعلام، دار الأمل للطباعة، تيزي وزو، (2012م).

9. المقتضب، المبرد أبو العباس محمد بن يزيد، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، ط3، (1415 هـ/1994م).

10. الأصول في النحو، ابن السرّاج محمد بن سهل، تح: د. عبد المحسن الفتلي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (1988م).

11. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النّحويين، البصريين والكوفيين، ومعه الانتصاف، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن ابن الأنباري، تح: محي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان، ط 1، (1424هـ /2003م).

12. جامع الدروس العربية، الشيخ مصطفى الغلاييني، مكتبة المطبعة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، (2003م).

13. ظاهرة التقدير في كتاب سيبويه، مخلوف بن لعلام، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، (2004م).

14. أصول النّحو العربي، محمود نحلة، دار المعرفة الجامعية، مصر، (2004م).

15. الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي جلال الدين، تح: د. حمدي عبد الفتاح مصطفى خليل، ط 2؛ (1422هـ/ 2001م).

16. إشكالية القراءة وآليات التأويل، نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي (1996م).

17. الكتاب، سيبويه أبو عثمان بن قنبر، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة.

18. الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، الحديثي خديجة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، (1314هـ/ 1974م).

19. الأصول، (دراسة إبستمولوجية)، تمّام حسّان، عالم الكتب، القاهرة، (1425هـ/2004م).

20. المنصف، ابن جنّي، شرح لكتاب التصريف للمازني، تح: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، إدارة إحياء التراث القديم، وزارة المعارف، مصر، ط1، (1373هـ/ 1954م).

21. بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، الحاج صالح عبد الرحمان، موفم للنشر، الجزائر، (2007م).

22. استصحاب حال الأصل بين أصول الفقه وأصول النحو، عاطف خليل، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة

العربية وآدابها، ج 18، ع36، مكّة المكرّمة، ربيع الأول (1427هـ).

23. الأسس المنهجية للنحو العربي، حسام أحمد قاسم، دراسة في كتب إعراب القرآن الكريم، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، (2007م).

24. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي جلال الدّين، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1418هـ/ 1998م).

25. أصول النّحو العربي، محمّد سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، (2000)م.

26. نظرية الأصل والفرع، حسن خميس الملخ، دار الشروق عمان الأردن، ط1، (2001م).

27. شرح الرّضي على الكافية، الأستراباذي رضي الدّين بن الحسين، دار الكتب العلمية، (1995م).

28. الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي جلال الدين، تح: د. حمدي عبد الفتاح مصطفى خليل، ط2؛ (1422هـ/ 2001م).

29. رأي في أصول النحو وصلته بأصول الفقه، مصطفى جمال الدين، مجلّة تراثنا، العدد، 15، المجلّد، 8، (1410هـ).